E-ISSN: 2602-6163

انعكاسات جائحة كوفيد- 19 على حرية التنقل وممارسة النشاط الاقتصادي بالجزائر

THE EFFECT OF THE COVID PANDEMIE - 19 ON FREEDOM OF MOVEMENT AND EXERCISE ECONOMIC ACTIVITY IN ALGERIA

سمير بوعيسى: أستاذ محاضر أ
كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية / جامعة الجزائر 03
bouaissa.samir@univ-alger3.dz

تاريخ الاستلام: 22-08-2020 تاريخ القبول:31-08-2020 تاريخ النشر: 15-09-2020

ملخص: فرضت جائحة كورونا (كوفيد -19) على الحكومة الجزائرية اتخاذ عدة تدابير قصد المحافظة على أرواح المواطنين، وتجنيبهم خطر الإصابة بهذا الوباء الخطير، من ذلك الحجر المنزلي والحجر الصحي، إلى جانب تعليق بعض النشاطات الاقتصادية. لكن هذه الإجراءات تشكل تقييدا لبعض الحريات الفردية خاصة حرية تنقل الأشخاص وحرية ممارسة النشاطات الاقتصادية، وهو ما يكفله الدستور وحتى التشريعات الدولية. لكن قياسا بحجم الخطر الذي كان المجتمع عرضة له بسبب جائحة كورونا، فإن تطبيق الحجر الصحي لم يتعارض مع الحريات الفردية، خاصة وأنه تم بواسطة آلية قانونية إلى جانب تحديد فترته الزمنية وتبريره بأساليب وأدوات علمية عن طريق الخبراء في ميدان علم الأوبئة والأمراض المعدية. كما أن لجوء الحكومة إلى أساليب التوعية بمخاطر هذا الفيروس إلى جانب الاعتماد على الأساليب الردعية، جعل المواطنين يستجيبون طواعية لهذه الإجراءات خاصة وأنها تصب في مصلحتهم.

الكلمات الدالة: حجر منزلي، حجر صحي، تقييد حرية التنقل، جائحة كورونا، الحريات الفردية

Abstract : Corona pandemic (Covid-19) imposed on the Algerian government to take several measures in order to save the lives of citizens, and to spare them the risk of infection with this serious epidemic, including domestic quarantine and quarantine, in addition to suspending some economic activities. However, these measures constitute a restriction of some individual freedoms, especially the freedom of movement of people and the freedom to carry out economic activities, which is guaranteed by the constitution and even international legislation. But in comparison to the size of the risk that society was exposed to due to the Corona pandemic, the application of the quarantine did not contradict. individual liberties, especially since it was done through a legal mechanism in addition to defining its time period and justifying it with scientific methods and tools by experts in the field of epidemiology and infectious diseases.

Key words: Domestic stone, Quarantine, Restriction of freedom of movement, Corona pandemic, individual freedoms.

المؤلف المرسل: أ.سمير بوعيسى bouaissa.samir@univ-alger3.dz

1. مقدمة:

عاش العالم عامة والجزائر خاصة وضعا استثنائيا بسبب الأزمة الصحية التي تسبب فيها فيروس كورونا المعروف باسم "كوفيد 19"، بعد ظهوره لأول مرة في مدينة ووهان الصينية في شهر ديسمبر 2019، ثم تطوره وانتشاره بشكل خطير هدد دول العالم بأسره، ما دفع بمنظمة الصحة العالمية إلى الإعلان بتاريخ 30 جانفي 2020 أن أعداد الإصابات شكلت حالة طوارئ صحية عامة تثير القلق الدولي، ودعت إلى اتخاذ تدابير الطوارئ الناتجة على اضطرابات كبيرة انعكست على التجارة الدولية وحركة التموين والإمداد والتوزيع وأثرت على دينامية الأعمال والتشغيل.

في الجزائر، بادرت الحكومة إلى اتخاذ العديد من الإجراءات الاحترازية لحماية المواطنين من هذا الوباء الفتاك، والعمل على تخفيض تفشيه في أوساط المجتمع، من ذلك إغلاق الحدود البرية والجوية والبحرية، وإلغاء التجمعات والتظاهرات الرياضية والثقافية والفنية، وتعليق الجلسات بمختلف المحاكم، والإغلاق المؤقت للمساجد، وصولا إلى عزل المصابين ومنع التنقل إلا برخص استثنائية تصدرها السلطات العمومية وفرض الحجر الصحي للمواطنين وإلزامهم بالبقاء في بيوتهم ابتداء من الساعة الخامسة مساء إلى غاية السابعة صباحا، ما انعكس بشكل مباشر على سلوكهم، خاصة وأنهم متعودون على التنقل بكل حرية دون قيود وإلى غاية ساعات متقدمة من الليل. لهذا كان من الواجب على الحكومة إصدار جملة من المراسيم التنفيذية لتحديد التدابير اللازمة للوقاية من فيروس كوفيد -19، من ذلك الحجر المنزلي وتقييد حركة التنقل.

تسعى هذه الورقة لتسليط الضوء عن مختلف التدابير القانونية التي اتخذتها لحكومة الجزائرية للوقاية من فيروس كورونا، وإمكانية تعارضها مع مبدأ الحريات الفردية الذي يصونه الدستور، من ذلك حرية التنقل وكيف تعاملت الحكومة مع هذا الإشكال من خلال الإشكالية التالية:

هل تتعارض التدابير القانونية المتخذة من قبل الحكومة الجزائرية لمواجهة فيروس كوفيد -19 مع حرية التنقل وممارسة النشاط الاقتصادي اللتين يصونهما الدستور؟

وبغية توضيح وتفسير هذه المشكلة البحثية، يمكن إدراج التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي التدابير الحكومية المتخذة من قبل الحكومة الجزائرية لمواجهة فيروس كوفيد -19؟
- كيف أقنعت الحكومة الجزائرية المواطنين بقبول إجراءات الحجر المنزلي رغم قساوتها؟
- هل تفقد السلطة الديمقراطية مشروعيتها بعدم ضمان الحريات الفردية أثناء فترة الأزمات؟

لمعالجة المشكلة البحثية تم صياغة الفرضيات الآتية:

- لا معنى للحريات الفردية عندما تواجه الدولة مخاطر أمنية أو كوارث طبيعية.
- وباء كوفيد -19 خطر يهدد الأمن القومي يستوجب التعامل معه بأحكام عرفية كحضر التجوال أو حالة الطوارئ.
- كلما زاد وعي المواطنين بالمصلحة العليا للدولة وتضامنهم أثناء فترة الأزمات، كلما أدى ذلك إلى ازدياد مشروعية السلطة السياسية القائمة.

منهجية الدراسة:

تقوم منهجية الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي للوصول إلى المتغيرات الواردة في مجال تقييد حريات وحقوق الأفراد وذلك باعتماد المراسيم التنفيذية الصادرة عن الحكومة الجزائرية لمواجهة فيروس كوفيد -19، وهذا بالنسبة للجانب القانوني، وأهم مصادر كتب الحريات الفردية بالنسبة للجانب النظري للموضوع.

2. الإطار المفاهيمي والقانوني للحريات الفردية

إن الغرض الأساسي من التطرق لمسألة الحريات الفردية، هو الإشارة إلى حقين أساسيين تضمنتهما كافة المواثيق والتشريعات الدولية، هما حق اختيار مكان الإقامة وحرية التنقل لأنهما مرتبطين بصفة أساسية بهذا الموضوع.

الحرية هي الاستطاعة أو القدرة المعترف بها للإنسان على القيام بالأفعال والتصرفات على سبيل الاستقلالية، فهي سلطة تقرير المصير التي بموجبها يختار الإنسان تصرفاته الشخصية بما أنه يعيش في وسط اجتماعي، فحرية كل فرد يجب أن تتعايش أو تتوافق مع حرية الآخرين للمحافظة على أمنهم وسلامتهم.

تعرض القانون لمسألة الحرية منذ القدم، فالإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 أشار لهذه المسألة في مادته الرابعة، واعتبر الحرية "أنها تتمثل في استطاعة فعل ما لا يضر الآخرين، بحيث أن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان لا حدود لها إلا تلك التي تؤمن لأعضاء المجتمع الآخرين الاستمتاع بنفس تلك الحقوق. هذه الحقوق لا يمكن تعريفها إلا عن طريق القانون".[1] وعليه سيتم التطرق لمفهوم الحريات الفردية من الناحية المفاهيمية ثم من الناحية القانونية.

1.2 مفهوم الحريات الفردية

يقال عن الفرد أنه حر إما للإشارة إلى أخلاقه الفاضلة ومنزلته الرفيعة أو إلى الإنسان غير المستعبد، ومن هنا فالحرية هي مقدرة الفرد على القيام بأداء ما يريد وما يشاء دون موانع تحد من إرادته، [2] كما يشير مصطلح الحرية إلى غياب القسر والقهر والإجبار والإرغام في الفعل أو الاختيار أو القرار، وبالتالي تكون الحرية هي حال الإنسان الخالص من خضوع لقهر أو غلبة أو سيادة تفسد صدور فعله عن ذاته.[3]

يختلف مفهوم الحرية عند الباحثين والفلاسفة حسب الزمان والمكان والمذهب الفكري ووفق إيديولوجيات مختلفة، لذلك ظهرت عدة مسميات ومفاهيم للدلالة عليها. ولاعتبارات منهجية، سيتم الاكتفاء بالإشارة إلى المذهب الفردي لدى المدرسة الغربية لتعريف الحرية حتى يتم إيضاح معنى حرية التنقل، مع الإشارة إلى المدرسة الطبيعية في الميدان الاقتصادي لتوضيح معنى حرية التملك.

اعتمد المذهب الليبرالي في نظرته لمفهوم الحرية على معيار جون استيوارت ميل كضابط لمفهوم الحرية الذي يتمثل في عدم الإضرار بالغير،[4] حيث يرى ميل أن الفرد ليس مسؤولا أمام المجتمع عن أفعاله طالما أنها لا تخص أي شخص سواه، فالنصيحة والتوجيه والاجتناب من قبل الآخرين – إن اعتقدوا أن ذلك ضروريا لأجل مصلحتهم– هي الإجراءات الوحيدة التي يستطيع المجتمع أن يعبر من خلالها عن كرهه المبرر أو رفضه

لسلوكه، أما الأفعال التي تلحق الضرر بمصالح الآخرين، فإن الفرد مسؤول عنها وربما يخضع للعقاب الاجتماعي أو القانوني، إذ ما رأى المجتمع أن هذا العقاب ضروري لأجل حمايته.(5)

إن الفرد في هذا المذهب هو محور الوجود، وغاية في ذاته ونقطة البدء في فكر هذا المذهب، فهناك قانونا طبيعيا للحقوق والحريات العامة يتضمن مجموعة من المبادئ، يجب على المشرع أن يحترمها ويكرسها بالتشريع لأنها سابقة على وجود المشرع نفسه، فيقوم هذا المذهب على أساس أن للأفراد حقوقا لصيقة بهم ولدت معهم **ولا يمكن للدولة أن تمسها أو تسن ما يخالفها**،(6) أي أن للإنسان حقوقا طبيعية ملازمة له لكونه إنسانا نشأت معه وظل محتفظا بها في المجتمع، فهي إذن سابقة على نشأة الدولة وفي مرتبة تعلوها، لذلك كان على الدولة واجب احترام تلك الحقوق، لأن الغاية من قيام الدولة حماية تلك الحريات الفردية.

بهذا يكون المذهب الفردي قد أرسى مبدأين هما:(7)

- الحرية.
- عدم تدخل الدولة.

فمن الناحية السياسية، استخلص دعاة المذهب الفردي من نظرية العقد الاجتماعي (لهوبز ولوك وجان جاك روسو) أن الحرية حق طبيعي لصيق بالشخصية الإنسانية لا يجوز النيل منه أو تقييده إلا من أجل المحافظة عليه، ذلك لأن الفرد سابق على المجتمع وأساس وجوده وكان يتمتع بحقوق طبيعة، ثم أنشأ المجتمع السياسي من أجل تأكيد هذه الحقوق وحمايتها، لهذا يجب أن يرتكز دور السلطة في الدولة على هذا الهدف، وألا تخالف العقد الذي بمقتضاه اتفق أولئك الأفراد على إنشاء هذا المجتمع السياسي. أما من الناحية الاقتصادية، فقد كانت نشأة المذهب الفردي على يد مدرسة الطبيعيين واتخذ أنصار المذهب من شعار الطبيعيين خاصة لأدم سميث (اتركه يعمل، اتركه يمر) شعارا لهم،(8) فالطبيعيون وجدوا أن تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية خروج عن الطبيعة ومن واجبها أن تترك الأعمال الاقتصادية تسير سيرها الطبيعي لاعتقادهم بوجود نظام طبيعي يقوم على قواعد ثابتة ومطلقة مستمدة من العناية الإلهية، وليس من وضع الأفراد يسري مفعولها دون تدخل الإنسان، فكل شخص حر في أن يمتلك ويعمل ما يشاء، وعلى الدولة أن تقوم بتقرير وإعلان القوانين الطبيعية ومراعاة احترامها، لا تغييرها وإدخال التعديلات عليها.(9)

فالمبادرة الفردية هي أساس المصلحة الاقتصادية لذلك لا يرجع تحسين المجتمع إلى تقديرات الحكومة، وإنما للغرائز الطبيعية للفرد في الميدان الاقتصادي، والتبرير الحقيقي للدولة يتبلور في الحماية التي توفرها لهذا الدافع الفردي، وعليه فهناك توافقا بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة وعلى الدولة أن تحصر وظائفها في:(10)

- الدفاع.
- العدالة.
- واجب إنشاء وتدعيم بعض الأشغال العامة والمؤسسات العامة.

تجدر الإشارة إلى ضرورة التفريق بين الحريات الفردية وتلك الجماعية، حيث يعود الفضل في ذلك إلى الفقيه جون مورنج (Jeans Morange)، إذ يعتمد في تصنيفه التفريق بين الحريات التي يستطيع الفرد ممارستها

بمفرده، وبين تلك التي لا يستطيع الأفراد ممارستها إلا مع الجماعة أو التي تتطلب ممارستها الانضمام إلى غيره من الأفراد.(11)

تعرف الحريات الفردية على أنها تلك المتعلقة بالفرد في حياته الخاصة، وهي حريات لصيقة بشخصه وذاته ولا يحتاج بمناسبة ممارستها إلى تدخل غيره، وإنما يمارسها بمفرده وهذا راجع إلى طبيعة هذا النوع من الحريات، مثال ذلك الحق في الحياة الخاصة، الحق في حرية التنقل، حرية الرأي.(12)

وتشمل الحريات الفردية حرية الفكر وحرية التعبير وحرية الاجتماع والتنظيم وحرية العمل وحرية التحرك وحرية التملك، وحرية اختيار رب العمل وحرية الاعتقاد وحرية العبادة، وفي كل هذه الحالات، هناك إحالة إلى فكرة غياب الإكراه والتدخل وإلى منطقة يستطيع المرء أن يختار وأن يعمل بمحض إرادته وبمبادرته الخاصة.(13)

2.2 الحريات الفردية في التشريعات الدولية

تأثرت الحريات الفردية في الديمقراطيات الغربية بالنظرة الفردية، إذ انتهت الفلسفات الغربية في القرنين السابع عشر والثامن عشر إلى مجموعة مبادئ للتنظيم السياسي، ومن ثم تحولت تلك الأفكار الفلسفية إلى مبادئ للتنظيم السياسي، حيث صيغت في شكل مبادئ عمل قابلة للتطبيق وذلك من ثنايا الإعلانات الثورية وفي مقدمة هذه الإعلانات إعلان الاستقلال الأمريكي سنة 1776 إثر قيام الثورة الأمريكية، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي سنة 1789 إثر قيام الثورة الفرنسية.(14)

*- ميثاق الأمم المتحدة:

يمثل ميثاق الأمم المتحدة بداية عهد جديد للإنسان وحماية حقوقه وحرياته الأساسية، ويعتبر نقطة انطلاقة جديدة في مجال حقوق الإنسان وحرياته، وجعلها أحد مبادئ القانون الدولي، وقد تضمن الميثاق نصوصا، وأحكاما واضحة تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته، حيث ذكر هذا المصطلح أي حقوق الانسان ثماني مرات سواء في ديباجته أو في مواده. وقد أكدت المادة الأولى فقرة 03 من الميثاق على أن "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك بلا تمييز، بسبب الجنس، اللغة، الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء".(15) ومما سبق فإن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص صراحة على حق الإنسان في التنقل أو الإقامة، وإن كان ساهم في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا.

*- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحقوق الفردية والجماعية والحريات العامة بصبغة عالمية، ومن بين تلك الحقوق والحريات، حرية كل فرد في التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، وحرية مغادرة أي بلد، وهذه الحرية بالغة الأهمية كونها لصيقة بالإنسان، حيث تضمنت المادة الثالثة عشر منه على هذه الحرية، وقد جاء فيها "لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

لكل فردٍ حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، ومن خلال المادة يمكن ملاحظة استعمالا لمصطلحات عامة "كالفرد"، و"الدولة"، و"أي بلد"، ومنه يمكن استنتاج أن لكل شخص سواء أكان وطنيا أم أجنبيا أن يتنقل بحرية وأن يختار محل إقامته داخل حدود الدولة المقيم بها، وكما يحق له مغادرته بكل حرية.(16)

*- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

تطرق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى حرية التنقل والإقامة في المادة الثانية عشر 12 "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما، حق حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامة في حيز ذلك الإقليم أو تلك الدولة. كما أن لكل فرد الحرية في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده. كما أن الحقوق المذكورة في المادة 12 لا تخضع لأي قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية النظام العام والآداب العامة والأمن القومي".(17) **ويكون تنقل الشخص مؤثرا على الأمن القومي وذلك إذا كان ينتمي إلى منظمة إرهابية، أو التنقل في منطقة عسكرية محظورة، أو يمس بالنظام العام: إذا كان تنقله إليها والإقامة فيها يكون بهدف كشف أسرار الدولة. أما فيما يخص الأضرار بالصحة العامة: كأن يكون مصابا أو يحمل الأمراض و الأوبئة المعدية والفتاكة.**(18)

3.2 الحقوق الفردية في الدستور الجزائري

تعرض الدستور الجزائري إلى الحقوق الفردية حينما أشار إلى حمايتها، فجاء في مضمون أحكام المادة 39 "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون". (19) وكذا المادة 140 فقرة 1 بنصه "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين.(20)

أكد الدستور في أحكامه على أهمية حرية التنقل ومنحها القيمة الدستورية التي تستحقها كحرية فردية سواءً يكون هذا التنقل على مستوى المجلات الداخلية أو خارج الوطن، ووضع كل تقييد تحت رقابة السلطة القضائية وبقرار مبرر من طرفها. حيث نص في مادته 55 على أنه "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني. حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له. **لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة** وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية".(21)

إن حرية التنقل أو بما يسمى عادة حرية الذهاب والإياب، هي حرية أساسية لكل فرد وتتمثل في تنقله من مكان إلى أخر بمحض إرادته وتبعا لرغبته في ذلك. قد يكون هذا التنقل عن طريق وسائل مختلفة، السيارة،

الحافلة، القطار، الطائرة كما أنه يمارسها عبر أماكن متنوعة، طرق عامة، أنهار، بحار أو في المجال الجوي. كما يمكن أن ترد استثناءات على ذلك، وهو أن يكون التقييد لمدة محددة ويكون بقرار مبرر من طرف السلطة القضائية. في هذه الحالة يمكن ملاحظة أنه تم منح للسلطة القضائية حق قرار التقييد، لكنه قيد هذه السلطة، فلابد أن يكون القرار مصحوبا بشرطين يتمثلان في أن يكون لمدة زمنية محدودة وأن يكون مبررًا.

3. تكييف فيروس كوفيد –19 كوباء عالمي

عند ظهور فيروس كوفيد –19، لم يكن يظن العلماء والمختصون أنه مرض فتاك وأنه سريع الانتشار إلى درجة يصعب التحكم فيه، وما زاد من خطورة هذا الفيروس، هو غياب لقاح أو دواء محدد مضاد للفيروسات للوقاية منه أو علاجه، باستثناء تلقي المصابين به الرعاية لتخفيف الأعراض وإدخالهم إلى المستشفيات وإبقائهم تحت العناية المركزة إلى غاية تماثلهم للشفاء.

1.3 ظهور الفيروس وانتشاره في العالم

تعد فيروسات كورونا فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس). فيروس كوفيد–19 هو مرض معد يسببه فيروس كورونا المكتشف مؤخراً. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس وهذا المرض المستجدين قبل اندلا ع الجائحة في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر 2019.

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض كوفيد–19 في الحمى والإرهاق والسعال الجاف. وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع أو احتقان الأنف أو الرشح، أو ألم الحلق أو الإسهال. وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجياً. ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن تظهر عليهم أي أعراض ودون أن يشعروا بالمرض، وتشتد حدة المرض لدى شخص واحد تقريباً من كل 6 أشخاص يصابون بعدوى كوفيد–19، حيث يعانون من صعوبة التنفس، وتزداد احتمالات إصابة المسنين والأشخاص المصابين بمشكلات طبية أساسية مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب أو داء السكري بأمراض وخيمة، وينبغي للأشخاص الذين يعانون من الحمى والسعال وصعوبة التنفس التماس الرعاية الطبية.

يمكن أن يصاب الأشخاص بعدوى مرض كوفيد–19 عن طريق الأشخاص الآخرين المصابين بالفيروس. ويمكن للمرض أن ينتقل من شخص إلى شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم عندما يسعل الشخص المصاب بمرض كوفيد–19 أو يعطس. وتتساقط هذه القُطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص. ويمكن حينها أن يصاب الأشخاص الآخرون بمرض كوفيد–19 عند ملامستهم لهذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس عينيهم أو أنفهم أو فمهم. كما يمكن أن يصاب الأشخاص بمرض كوفيد–19 إذا تنفسوا

القُطيرات التي تخرج من الشخص المصاب بالمرض مع سعاله أو زفيره. ولذا فمن الأهمية بمكان الابتعاد عن الشخص المريض بمسافة تزيد على متر واحد. ويمكن الحد من احتمال الإصابة بمرض كوفيد-19 أو من انتشاره باتخاذ بعض الاحتياطات البسيطة من ذلك تنظيف اليدين جيداً بانتظام بفركهما بمطهر كحولي أو بغسلهما بالماء والصابون، وهذا لقتل الفيروسات التي قد تكون على اليدين، إلى جانب إلزام المنزل عند الشعور بالمرض، والتماس الرعاية الطبية من قبل السلطات الصحية المحلية.[22]

2.3 رأي المنظمة العالمية للصحة في الفيروس

مع بداية ظهور فيروس كوفيد -19 بمدينة ووهان الصينية في شهر ديسمبر 2019، سارعت منظمة الصحة العالمية إلى مراقبة الوضع على المستوى الدولي، حتى أعلنت بتاريخ 30 جانفي 2020 أن جائحة كورونا تشكل طارئة من طوارئ الصحة العمومية التي تثير قلقا دوليا، وتستدعي اتخاذ جملة من التدابير التي تحول دون انتقال المرض إلى مناطق جديدة.

وقد شملت التدابير المتخذة من قبل منظمة الصحة العالمية فرض الحجر الصحي على الأفراد وما ينطوي عنه من تقييد لحركتهم، وعزل أفراد في صحة جيدة ربما تعرضوا للفيروس عن بقية السكان بغرض رصد الأعراض واكتشاف الحالات مبكرا، وفقا لأحكام المادة 3 من اللوائح الصحية الدولية التي تقضي بالاحترام الكامل لكرامة الناس وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد.[23]

وبتاريخ 13 مارس 2020، أعلنت منظمة الصحة العالمية أن فيروس كورونا بات وباء عالميا، وهذا مصطلح كانت المنظمة تتردد في استخدامه حتى هذه اللحظة لوصف انتشار الفيروس. وقال رئيس منظمة الصحة العالمية، الدكتور تيدروس أدهانوم غيبريسوس، إن المنظمة ستستخدم هذا المصطلح لسببين رئيسين هما: سرعة تفشي العدوى واتساع نطاقها والقلق الشديد إزاء قصور النهج الذي تتبعه بعض الدول على مستوى الإرادة السياسية اللازمة للسيطرة على هذا التفشي للفيروس. وكانت آخر مرة تفشى فيها وباء عالمي في عام 2009 مع انتشار مرض إنفلونزا الخنازير، الذي يعتقد الخبراء أنه تسبب في وفاة آلاف الأشخاص. ويُرجح حدوث الوباء العالمي إذا كان الفيروس جديدا، ولم تسبق الإصابة به، ما يتسبب في تفشي عدواه بين الناس سريعا، فضلا عن إمكانية انتقاله من شخص إلى آخر بطريقة مؤثرة ومستمرة. وهذه الصفات منطبقة على فيروس كورونا كوفيد 19.

وحسب نفس المنظمة دائما، فإن احتواء وتحجيم انتشار الفيروس يُعد أمرا حيويا في ظل عدم تطوير أي لقاح أو علاج يقضي عليه حتى الآن، علما أنه في أواخر شهر فيفري 2020، لم تكن منظمة الصحة العالمية قد كيفت الفيروس على أنه وباء عالمي، حيث قال حينها مديرها د. تيدروس "إنه على الرغم من أن فيروس كورونا لديه الإمكانية للتحول إلى وباء عالمي، لكنه لم يصبح كذلك حتى الآن، لأننا لم نشهد تفشيا عالميا واسعا له يصعب احتواؤه".[24]

لكن مع تفشي الوباء خارج دولة الصين التي ظهر فيها لأول مرة، بعدما أُبلغت المنظمة بـ 125 ألف حالة في 118 بلدا وإقليما خلال أسبوعين فقط، عند بداية شهر مارس 2020، تغير الخطاب الرسمي ليتم وصف الفيروس بالوباء، عندها دعت منظمة الصحة العالمية إلى ضرورة تنشيط آليات الاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ والاتصال بالناس وتثقيفهم بشأن مخاطر المرض وكيفية حماية أنفسهم من الإصابة بالفيروس، فضلا عن البحث عن كل حالة وعزلها وإجراء الفحص المختبري لها وعلاجها وفرض الحجر الصحي على مخالطيها. ويوم 11 مارس 2020، صنفت منظمة الصحة العالمية كورونا على أنه جائحة، وهو مصطلح علمي أكثر شدة واتساعا من الوباء العالمي، ويرمز إلى الانتشار الدولي للفيروس وعدم انحصاره في دولة واحدة. وخلصت المنظمة إلى أن هذه الجائحة يمكن السيطرة عليها، لكن الدول التي تقرر التخلي عن تدابير الصحة العمومية الأساسية قد تجد نفسها في مواجهة مشكلة أكبر وعبء أثقل على نظامها الصحي، مما قد يتوجب تدابير أشد قسوة للسيطرة على الوضع.[25]

3.3 الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد

يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان لكل شخص الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ويُلزِم الدول باتخاذ تدابير لمنع تهديد الصحة العامة، وتقديم الرعاية الطبية لمن يحتاجها. يقرّ قانون حقوق الإنسان أيضا بأن القيود التي تُفرَض على بعض الحقوق، في سياق التهديدات الخطيرة للصحة العامة وحالات الطوارئ العامة التي تهدّد حياة الأمة، يُمكِن تبريرها عندما يكون لها أساس قانوني، وتكون ضرورية للغاية، بناءً على أدلة علمية، ولا يكون تطبيقها تعسفيا ولا تمييزيا، ولفترة زمنية محددة، وتحترم كرامة الإنسان، وتكون قابلة للمراجعة ومتناسبة من أجل تحقيق الهدف المنشود.

من الواضح أنّ وباء كوفيد-19، بمدى اتساعه وخطورته، يرقى إلى مستوى تهديد للصحة العامة ويمكن أن يبرّر فرض قيود على بعض الحقوق، مثل تلك التي تنجم عن فرض الحجر الصحي أو العزل الذي يحد من حرية التنقل. في الوقت نفسه، من شأن الاهتمام الدقيق بحقوق الإنسان (مثل عدم التمييز) ومبادئ حقوق الإنسان (مثل الشفافية واحترام الكرامة الإنسانية) أن تعزز الاستجابة الفعالة في خضم الاضطراب الحتمي الذي يحصل في أوقات الأزمات، والحدّ من الأضرار التي قد تنجر عن فرض التدابير التي لا تُراعي المعايير المذكورة أعلاه.

بموجب المادة الـ12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي صادقت عليه أغلب الدول، يحق لكل إنسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه. فالحكومات مُلزمة باتخاذ التدابير الفعالة للوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطّنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.[26] والحق في الصحة يقتضي أن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية متوفرة بالكميات

الكافية، متاحة للجميع دون تمييز وبأسعار معقولة للجميع حتى الفئات المهمشة، ومقبولة، أي أنها تحترم أخلاقيات مهنة الطب ومتناسبة ثقافيا، مناسبة علميا وطبيا، وعالية الجودة.

تقدّم كل من مبادئ سيراكوزا(*)، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1984، والتعليقات العامة للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن حالات الطوارئ وحرية التنقل، توجيها ملزما حول ردود الحكومة التي تقيّد حقوق الإنسان لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الطوارئ الوطنية. كل التدابير التي تُتخذ لحماية الناس والتي تقيد حقوقهم وحرياتهم يجب أن تكون قانونية وضرورية ومتناسبة. كما يجب أن تكون حالات الطوارئ أيضا محددة زمنيا، وكل تقييد للحقوق يجب أن يراعي الأثر غير المتناسب على مجموعات سكانية أو فئات مهمشة بعينها. تنصّ مبادئ سيراكوزا على وجه التحديد على أن تكون القيود على الأقل:

- مُحددة ومُطبقة بما يتماشى مع القانون،
- موجهة نحو هدف مشروع للمصلحة العامة،
- ضرورية للغاية في مجتمع ديمقراطي لتحقيق هدف ما،
- الأقل تدخلا وتقييدا لبلوغ هدف ما،
- مستندة إلى أدلة علمية، وليست تعسفية أو تمييزية عند التطبيق، ومحددة زمنيا، وتحترم كرامة الإنسان، وخاضعة للمراجعة.

والملاحظ هو أن قرارات الحجر الصحي ومنع الخروج لفترات لامتناهية نادرا ما تستجيب لهذه المعايير، وكثيرا ما تُفرض بسرعة، دون ضمان أي حماية للخاضعين للحجر الصحي – وخاصة الفئات المعرّضة للخطر. نظرا لأن مثل هذه القرارات يصعب فرضها وتنفيذها بشكل موحّد، فهي غالبا ما تكون تعسفية وتمييزية عند التطبيق. لهذا، فإن حرية التنقل المكفولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، تحمي – من حيث المبدأ– حق كل شخص في مغادرة أي بلد، ودخول بلد جنسيته، وحق كل شخص موجود بشكل قانوني في بلد ما في التنقل بحرية داخل كل أراضي ذلك البلد. فلا يُمكن فرض قيود على هذه الحقوق إلا إذا كانت مشروعة، ولهدف مشروع، على أن تكون متناسبة بما يشمل النظر في تأثيرها.(27)

4. تدابير الحكومة الجزائرية لمواجهة تفشي فيروس كوفيد– 19

لم تكن الجزائر في منأى عن انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد، بحيث أعلنت وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات عن تسجيل أول إصابة بهذا الفيروس يوم 25 فيفري 2020، لإيطالي تم ترحيله إلى بلاده، كما تم اعتبار ولاية البليدة بؤرة لهذا الوباء بعد انتشاره فيها بسرعة كبيرة لدى عائلة زارها مغترب من فرنسا كان حاملا لهذا الفيروس دون أن يكون شاعرا به.

1.4 الحجر الصحي الشامل والجزئي

تنوعت التدابير المتخذة من قبل الحكومة الجزائرية لمواجهة فيروس كورونا المستجد بين قرارات صادرة عن المجلس الأعلى للأمن، ومراسيم تنفيذية موقعة من قبل الوزير الأول، إلى جانب تعليمات خاصة بكل قطاع من ذلك توقيف الدراسة في المدارس والجامعات وغلق كل هذه المرافق، وكذلك بالنسبة لمؤسسات التكوين المهني، وغيرها من القطاعات التي تستدعي تواجدا مكثفا للمواطنين. وما إن بدأت عدوى فيروس كوفيد- 19 في الانتشار، حتى عقد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون بتاريخ 23 مارس 2020 اجتماعا للمجلس الأعلى للأمن، الذي يعد من الهيآت الاستشارية في الجزائر وفق نص المادة 197 من الدستور.[28] تقرر خلاله فرض حجر كلي بولاية البليدة طيلة عشرة أيام وحظر تجوال بالعاصمة من السابعة مساء الى السابعة من صباح ليلة الغد، ومنع تجمعات لأكثر من شخصين عبر كافة التراب الوطني مع احترام مسافة الأمان المقدرة بمتر. كما تقرر تعليق نشاط سيارات الأجرة عبر كامل التراب الوطني، ومن بين قرارات مجلس الأعلى للأمن، أيضا:[29]

- غلق كل المقاهي والمطاعم والمحلات، باستثناء محلات المواد الغذائية (المخابز والملبنات والبقالات ومحلات الخضر والفواكه)، وأي مخالف لهذا الإجراء ستسحب منه رخصته وسيوضع في قائمة سوداء، كما لن يحصل بعدها على أي رخصة استغلال. أما بخصوص التجار الآخرين، فيتعلق الأمر بغلق المحل مع سحب السجل التجاري ومنعهم نهائيا من مزاولة النشاط.
- غلق قاعات الحفلات والاحتفالات والأعراس العائلية وغيرها، وكل مخالف لذلك سيتعرض، في حال تكرار المخالفة، إلى التوقيف وفرض عقوبة بسبب تعريض الآخرين للخطر.
- يتعين احترام مسافة الأمان الإجبارية على الأقل واحد متر بين الأشخاص في كافة المؤسسات والفضاءات التي تستقبل الجماهير، بحيث يقع على عاتق الإدارات المعنية الحرص على احترام هذه المسافة واللجوء إلى القوى العمومية إن اقتضى الأمر.
- منع تنقل سيارات الأجرة عبر كافة التراب الوطني. وفي حالة تسجيل مخالفة، تسحب رخصة ممارسة النشاط.
- أمر مصالح الجمارك بتخفيف إجراءات جمركة التجهيزات الطبية والمنتجات الصحية المخصصة لمحاربة فيروس كورونا من خلال تخصيص رواق أخضر.
- دعوة مسؤولي الجماعات المحلية القيام بأنشطة تعقيم وتطهير الأماكن العمومية على نطاق واسع.
- دعوة المؤسسات الصحية إعداد قوائم للمتطوعين الراغبين في التسجيل بما في ذلك الأطباء الخواص وكل عامل في المجال الطبي والشبه الطبي، وتحيين القوائم يوميا لمجابهة تطور هذا الوباء.
- يُطبق إجراء تسريح 50 بالمائة من العمال كذلك في القطاع الاقتصادي والخدمات العمومية والخاصة، بحيث سيتم دراسة الخسائر المنجرة عن هذا الإجراء لتتكفل بها الدولة في وقت لاحق.

-استحداث لدى الوالي لجنة ولائية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية ومكافحة وباء فيروس كورونا، تتشكل هذه اللجنة من الوالي، بصفته رئيسا، النائب العام وقائد مجموعة الدرك الوطني ورئيس أمن الولاية وممثل المديرية العامة للأمن الداخلي ورئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي لعاصمة الولاية.

وتتكفل اللجنة بتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للأمن في إطار محاربة انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19). ويخول لهذه اللجنة الأخذ بمبادرات على المستوى المحلي وتكييف القرارات إذا اقتضى الأمر حسب خصوصية الولاية، بكل مسؤولية.

وعلى مستوى ولاية البليدة تم اتخاذ القرارات التالية:

- حجر تام في البيوت لمدة عشرة (10) أيام قابلة للتمديد مع منع الحركة من وإلى هذه الولاية.
- يجب أن تكون الخرجات الاستثنائية مرخصا بها مسبقا من طرف السلطات المختصة للدرك الوطني أو الأمن الوطني.
- وضع حواجز مراقبة أمنية.

وعلى مستوى ولاية الجزائر تم اتخاذ القرارات التالية:

- فرض حجر من الساعة السابعة مساء إلى الساعة السابعة صباحا لليوم الموالي.
- تعميم هذا الإجراء على كل الولايات التي ظهر فيها أو سيظهر فيها الفيروس حسب الملاحظات اليومية لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.
- منع جميع التجمعات لأزيد من شخصين.

يعرف الحجر الصحي للأشخاص على أنه تقييد لأنشطة الأشخاص غير المرضى، ولكن الذين يرجح أنهم تعرضوا لعامل ممرض أو لمرض، أو عزلهم عن الآخرين، بهدف رصد الأعراض واكتشاف الحالات مبكرا. ويختلف الحجر الصحي عن العزل الذي يتمثل في فصل المصابين بالمرض أو العدوى عن الآخرين للوقاية من نفشي العدوى أو عدوى المرض أو التلوث.[30]

فالعزل عبارة عن إستراتيجية تلجأ إليها الدول لعزل المصابين بمرض مُعد عن الأشخاص الأصحاء. كما يقيد العزل من حركة المرضى للمساعدة في عدم انتشار مرض معين. ويمكن رعاية الأشخاص المعزولين في منازلهم أو المستشفى أو منشآت الرعاية الصحية المخصصة. ويتم اللجوء إلى الحجر الصحي لعزل وتقييد حركة الأشخاص الذين يُحتمل تعرضهم لمرض مُعد ولكن لا تظهر عليهم الأعراض لمعرفة هل أصيبوا بالمرض أم لا. ويمكن اللجوء إلى الحجر الصحي عندما:

*- يتعرض شخص أو مجموعة أفراد معروفة إلى مرض شديد الخطورة وشديد العدوى،
*- تتوفر موارد الرعاية للأشخاص المحجور عليهم،
*- تتوفر الموارد لتنفيذ والمحافظة على الحجر الصحي وتلقي الخدمات الضرورية.[31]

وهناك العديد من إستراتيجيات المكافحة التي يمكن استخدامها. وتشتمل هذه الاستراتيجيات على:

*- الحجر قصير المدى، وهو الحبس في المنزل طواعية،
*- المنع من السفر بالنسبة للأشخاص الذين قد يحتمل إصابتهم،
*- المنع من التحرك داخل وخارج المنطقة.

وقد تشتمل الإجراءات الأخرى لمكافحة انتشار المرض على:

*- المنع من التواجد في أماكن التجمعات (مثل المدارس)

*- إلغاء الأحداث العامة،

*- تعليق التجمعات العامة وغلق الأماكن العامة،

*- إغلاق أنظمة النقل الكبيرة أو عمل تقييدات أكبر في السفر بالجو أو السكك الحديدية أو البحر.

ويبقى أهم شيء في كل هذا، أن يتم إجراء العزل والحجر الصحي في معظم الحالات بطواعية كاملة. كما يتطلب تنفيذ إجراءات العزل والحجر الصحي الثقة والمشاركة من قبل العامة، ولكن يمتلك المسؤولون السلطة لفرض العزل والحجر الصحي داخل حدود إقليم دولتهم.[32]

ومع استمرار ارتفاع عدد المصابين بالفيروس، قررت الحكومة يوم 21 ماي 2020 جعل ارتداء القناع الواقي إلزامي وهذا في الطرق والأماكن العمومية وأماكن العمل، وكذا في الفضاءات المفتوحة أو المغلقة التي تستقبل الجمهور، لاسيما المؤسسات والإدارات العمومية، والمرافق العمومية ومؤسسات تقديم الخدمات، والأماكن التجارية. ودعت إلى فرض احترام هذا الإجراء بكل الوسائل، بما في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية.[33]

2.4 تقييد حركة المواطنين وحضر بعض النشاطات التجارية

من التدابير الحكومية المتخذة لمواجهة تفشي جائحة كورونا، تعليق بعض النشاطات التجارية وتقييد حركة المواطنين، حيث ورد ذلك في المرسوم التنفيذي رقم 20 – 69 مؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق لـ21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، وهو المرسوم الذي يهدف إلى الحد بصفة استثنائية من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل.

ووفق المادة الثالثة من هذا المرسوم، فقد تم تعليق نشاطات نقل الأشخاص عبر الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية، والنقل البري في كل الاتجاهات سواء الحضري وشبه الحضري وبين البلديات وبين الولايات، وكذا نقل المسافرين بالسكك الحديدية، والنقل الموجه عبر المترو، والترامواي، والنقل بالمصاعد الهوائية والنقل الجماعي بسيارات الأجرة.[34] أي تقييد حركة تنقل المواطنين الذين تفاجؤوا بكثافة الحواجز الأمنية خاصة عند مداخل مدينة البليدة التي عرفت حجر صحيا شاملا، فيما نصت المادة الخامسة من نفس المرسوم على غلق محلات بيع المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل.[35]

هذه الإجراءات تعني توقيف نشاطات اقتصادية لأصحابها الخواص، مما يتعارض مع مبدأ الملكية الخاصة، وحرية الاستثمار في أي قطاع التي يكفلها الدستور، مما يدل على أن الحكومة قدرت بأن وباء كورونا يشكل تهديدا

للسلامة الجسدية للأشخاص، وبالتالي يمكن تكييفه على أنه تهديد للأمن الوطني يستدعي التعامل معه بحزم، رغم الانعكاسات السلبية لمثل هذه التدابير على مداخيل الأفراد والخسائر الناجمة عنه. ولم تميز الحكومة بين القطاع العام والخاص، إذ فرضت على الإدارات العمومية تخفيض تعداد موظفيها إلى حدود 50 بالمائة، مستثنية في ذلك مستخدمي الصحة، والتابعون للمديرية العامة للأمن الوطني والحماية المدنية وأعوان الجمارك وإدارة السجون، وكذا المستخدمون التابعون للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية. وأعطيت الأولوية في العطلة الاستثنائية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار، وللأشخاص المصابين بأمراض مزمنة، وأولئك الذين يعانون هشاشة صحية.[36]

ويشكل المرسوم التنفيذي رقم 20 – 70 المؤرخ في 24 مارس 2020 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، المرسوم المفسر للحجر المنزلي، حيث ترمي هذه التدابير التكميلية إلى وضع أنظمة للحجر، وتقييد الحركة وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين، وقواعد التباعد وكذا كيفيات تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار هذا الوباء ومكافحته. وبمقتضاه، تقرر إقامة في الولايات والبلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية كبؤر لوباء وباء فيروس كورونا نظام الحجر المنزلي، يخص الحجر المنزلي كل شخص متواجد في إقليم الولاية والبلدية المعنية.[37]

اعتمدت الحكومة مبدأ التدرج في فرض إجراءات الحجر الصحي، فبعدما كان مقتصرا في البداية على ولاية البليدة التي عرفت حجرا كليا، والجزائر العاصمة التي عرفت حجرا جزئيا، مددت الحكومة الإجراء ليشمل ولايات أخرى وهذا بتاريخ 28 مارس 2020، والولايات المعنية هي باتنة، تيزي وزو، سطيف، قسنطينة، المدية، وهران، بومرداس، الوادي وتيبازة. حيث طبق عليها حجرا صحيا جزئيا من الساعة السابعة مساء إلى غاية الساعة السابعة من صباح الغد.[38] وبتاريخ 02 أفريل 2020، أضافت الحكومة إلى قائمة الولايات المعنية بالحجر المنزلي الجزئي ولايات بجاية ومستغانم وبرج بوعريريج وعين الدفلى.[39] والملاحظ هو احترام الحكومة للإجراءات المنصوص عليها في مبادئ سيراكوزا التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1984، والتعليقات العامة للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، من ذلك تحديد الفترة الزمنية للحجر الصحي والمنزلي، حيث عمدت الحكومة إلى فرضه لمدة لا تزيد عن 15 يوما، ثم تمديده لنفس الفترة في كل مرة مع استمرار تفشي الوباء عبر كافة أنحاء القطر الوطني.

وبمناسبة حلول شهر رمضان عدلت الحكومة في توقيت الحجر المنزلي، حيث أخذت بعين الاعتبار عادات الجزائريين ورغبتهم في التسوق كثيرا خلال هذا الشهر، وأصبح الحجز مطبقا ابتداء من الساعة الخامسة مساء عوض الثالثة إلى غاية السابعة من ليلة الغد. في حين فرضت إجراءات صارمة خلال عيد الفطر من خلال إقرار حضر التجوال ابتداء من الساعة الواحدة زوالا إلى غاية السابعة من صباح ليلة الغد، ومنع التنقل بالسيارات والدراجات سواء داخل الولايات أو ما بينها.

5. سبل إقناع المواطنين بالقيود المفروضة عليهم

عمدت الحكومة إلى أسلوبين لفرض الحجر الصحي على المواطنين. فمن جهة استخدمت أسلوب الردع بفرض غرامات مالية عن كل من يخالف الإجراءات الحكومية، لكن قبل ذلك لجأت إلى الحملات التوعوية عن طريق وسائل الإعلام من أجل إشعار المواطنين بخطورة الجائحة، وبضرورة الالتزام بشروط الصحة والنظافة التامتين، واحترام إجراءات الحجر الصحي.

1.5 التوعية والاعتماد على العادات للإقناع بالحجر

أطلقت الحكومة إلى جانب جمعيات منتمية إلى المجتمع المدني حملة للتشجيع على التزام الحجر المنزلي المفروض على المواطنين، خاصة وأن أغلبهم استفادوا من عطل رسمية. وبدأت الحملة عقب ملاحظة الكثير من الناشطين والأطباء عدم التزام المواطنين بتوجيهات الحجر المنزلي وعدم التزامهم بإجراءات الحيطة والتباعد في المسافة.

وأطلق ناشطون وأطباء حملة على مواقع التواصل الاجتماعي بينوا من خلالها أهمية الحجر المنزلي وخطورة الاستهزاء به خوفاً من تفشي الوباء كما حصل في إيطاليا وإيران، ومن بين ما تم تداوله "أقعد في البيت" و"أقعد في داركم" وأبقى في الدار" وريّح في داركم وعيكم يحمينا." كما انتشرت حملة أخرى بعنوان "خم في روحك.. عائلتك وبلادك أقعد في دارك." كما أطلقت جمعية حماية المستهلك حملة أيضا بعنوان "أبقى في الدار تحمي عايلتك من كورنا الغدار"، وشددت على أنه "لسلامة الجميع فإن المكوث في البيوت واجب." من جانب آخر، أطلق مجموعة من الأطباء في عدد من مستشفيات البلاد حملة لمساعدتهم في تجنب انتشار الوباء من خلال دعوة الجزائريين إلى البقاء في منازلهم. ونشر أطباء صوراً لهم وهم يحملون لافتات باللغتين العربية والفرنسية، كتب عليها "ساعدونا، ابقوا في منازلكم، شكرا"، وأخرى "قعدنا في السبيطارات على خاطركم، اقعدوا في دياركم على خاطرنا" (نحن في المستشفيات من أجلكم، ابقوا في منازلكم من أجلنا). ونصح الأطباء الجزائريين بالبقاء في منازلهم حتى لا يكونون سبباً في انتشار كورونا أو تنتقل إليهم العدوى، والحد من التنقلات إلا للضرورة القصوى.

هذه الحملة توعوية في المقام الأول، ودعمتها الحكومة عن طريق ومضات إشهارية عبر مختلف القنوات التلفزيونية الخاصة والعمومية. هذه الحملة كانت موجهة إلى المواطنين الذين لم يعوا خطورة الوباء وأهمية الحجر الصحي، تم فيها الاعتماد أيضا على ما كتبه أطباء إيطاليون وخبراء وصحافيون حول لامبالاة إيطاليا في التعامل مع الفيروس منذ البداية حتى خرجت الأمور عن السيطرة، واستناداً إلى المعلومات الطبية عن الفيروس وسرعة انتشاره في الهواء.

ولما كان القانون لوحده غير كاف لإرغام المواطنين على احترام إجراءات الحجر الصحي، تدخلت الأعراف والعادات التي يميل الجزائريون لاحترامها أكثر مقارنة بالقوانين على غرار نظام "العزابة" في ولاية غرداية و"ثاجماعت" في منطقة القبائل. وانتقد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون عدم انضباط جزء كبير من المواطنين خارج ساعات الحجر المنزلي الإجباري، حيث طالبهم بانضباط أكبر لمحاصرة وباء كورونا، مشيراً إلى أن

الإجراءات التي اتّخذتها الحكومة حتى الآن "كافية وعقلانية وتحتاج إلى استجابة السكان من دون اللجوء إلى حجر كلي، إذا تطلّب الأمر.

تتمسك منطقة غرداية بنظام اجتماعي صارم يتولى مجلس "العزابة" إدارته من دون أي تعارض مع قوانين الدولة. ومجلس "العزابة" هو أعلى هيئة دينية في غرداية، فيما المنتسبون إليه هم علماء وأئمة وأهل رأي يتولون الإشراف على الشؤون الدينية والتعليمية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمع الإباضي. ونظراً إلى تعقيدات الوضع الصحي في البلاد وصعوبات تسيير مرحلة الحجر، عاد مجلس "العزابة" إلى لعب دوره المجتمعي، فقد كان وراء إقرار عدد من الإجراءات منذ البداية تتّصل بتنظيم التجارة المحلية وفتح المساجد وتأجيل الأفراح وغيرها. وقد سارعت الهيئات العرفية في وادي ميزاب إلى إصدار قرارات جريئة عقب إعلان السلطات تفشي الجائحة في البلاد، وهي القرارات التي تأخذ في الغالب الطابع الإلزامي على المجتمع، نظراً إلى سلطة تلك الهيئات عليه ويقابل هذا ولاء الأخير التام لها. وفي هذا الصدد أعطى مجلس الشيخ باعبد الرحمن الكرثي –وهو الهيئة العليا لأعيان عشائر وادي ميزاب– توجيهات إلى القصور بضرورة أخذ موضوع فيروس كورونا على محمل الجد، وإنشاء خلية أزمة على مستوى كل قصر مع إلزام المواطنين بإتباع التعليمات والتوصيات التي تصدرها السلطات المركزية والمحلية بحسب ظروف كل قصر.

وكان المجلس ينسق مع السلطات الرسمية المحلية على مستوى الولاية ومركزياً، من أجل التأكد من التزام المواطنين وتوعيتهم بخطورة الجائحة وتوفير الوسائل اللازمة لمواجهتها، خصوصاً في ما يتعلق بتأمين ما يمكن جمعه من مستلزمات للمستشفيات والمراكز الصحية المختلفة، إضافةً إلى هيكلة الطاقم الطبي ووضعه تحت تصرف الجهاز المعني، والمساهمة مع المجتمع المدني في عملية إحصاء الأسر المعوزة، والسهر على إيصال المواد الغذائية الأساسية لها، ناهيك عن تنبيه المواطنين إلى خطورة عدم الالتزام بقواعد السلامة التي أقرتها السلطات الرسمية من أجل تجاوز هذه الجائحة. كما أوصى المجلس من بدايات الأزمة الصحية بإغلاق دور العشائر والأفراح ومنع التجمعات في مختلف المناسبات، مع إلزام أصحاب الأمراض المزمنة وضعيفي المناعة بالمكوث في بيوتهم وعدم مخالطة الآخرين مهما كانت المبررات، وإلغاء كل الأنشطة الثقافية والشبانية، وتعليق صلاة الجمعة والجماعة في المساجد والمصليات الإباضية، تنفيذاً لقرار وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، إضافةً إلى تعليق الدروس المسجدية والحث على تلاوة القرآن في البيوت، واعتبر مجلس عمي سعيد أن من يعلم بإصابته بكورونا أو يشك في إصابته، يتحمل وزر ما يسببه ذلك بأذى على الأبرياء، داعياً المواطنين عبر مختلف مدن الوطن إلى لزوم إقامتهم وعدم التنقل إلّا للضرورة قصوى، تقليلاً لأسباب انتشار العدوى في ما بينهم، مع تجنب التجمعات في مختلف الأماكن العامة.[40]

لا يختلف الوضع كثيراً في منطقة القبائل حيث تفرض "ثاجماعت" قواعد صارمة تتجاوز في بعض الأحيان صرامة القانون المنظم للحجر الصحي، حيث برز دورها في أيام الحجر الصحي مع تسيير شؤون القرى وتنظيم المبادرات لمساعدة المحتاجين، بناء على قرارات تُتَّخذ في اجتماعات دورية. ودور هذه الهيئة تضاعف في قرى منطقة القبائل، بدايةً من تطوع شباب يقفون عند مداخل القرى في مهمات رقابة الحركة وتعقيم المركبات

وإرشاد السائقين بالإجراءات، وتحظى الهيئة بسلطة منع الوافدين من مغادرة القرى وإلزامهم الحجر لفترة لا تقل عن 14 يوماً. ولعل صرامة "ثاجماعت" في مراقبة العزل الصحي في القرى البعيدة في محافظات منطقة القبائل كان وراء إلغاء الزيارات العائلية.(41)

2.5 الاعتماد على وسائل الإكراه لإجبار المواطنين على تقبل القرارات

أقرت الحكومة عقوبات تصل إلى الحبس والغرامة المالية بحق مخالفي إجراءات الحجر المنزلي ومن بينها حظر التجوال بسبب أزمة فيروس كورونا. وأصدر الوزير الأول عبد العزيز جراد، تعليمات إلى الولاة والهيئات المعنية، ليذكرهم من خلالها بضرورة التطبيق الصارم للقواعد المتعلقة بالتدابير المتخذة في إطار الوقاية من فيروس كورونا.

وقال بيان لمصالح الوزارة الأولى صدر بتاريخ 07 أفريل 2020، إنه لوحظ عقب المرحلة الأولى من الحجر المفروضة على المواطنين، بعض أوجه التقصير الناجمة عن عدم التقيد بالإجراءات من جهة، وغلق عدد كبير من الأنشطة التجارية المرخص بها، ولاسيما تلك الخاصة بتموين المواطنين بمختلف المواد الغذائية، من جهة أخرى. ودعت الحكومة إلى العمل على تطبيق القانون بكل صرامة من خلال تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها لهذا الغرض، وقالت إن "المواطن ملزم بالحجر المنزلي، ما عدا في الحالات الخاصة المذكورة في النصوص المعمول بها والتي تسمح ببعض التنقلات برخصة أو بدونها." وشدد البيان على أن كل إخلال بإجراء الحجر المنزلي، يستوجب تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون، أي غرامات تتراوح من 3-6 آلاف دينار ضد كل المخالفين الذين قد يتعرضون علاوة على الغرامات، إلى الحبس لمدة 3 أيام على الأكثر.(42)

وأشار البيان إلى أن الولاة ملزمون بالعمل على تطبيق العقوبات الإدارية من خلال إجراء حجز السيارات والدراجات النارية المستعملة من قبل الأشخاص الذين خالفوا قواعد الحجر الصحي المنزلي. وأكد الوزير الأول في تعليماته للولاة أن المتاجر المعنية بتوفير المواد التموينية للسكان يجب أن تبقى مستمرة في النشاط من خلال إعادة تنظيم مواقيت فتحها وغلقها، مع إلزام السلطات المحلية بتوفير كل الشروط الضرورية لذلك، وخاصة تسليم رخص التنقل بالنسبة للتجار ومستخدميهم واستمرار متاجر الجملة ووحدات الإنتاج التي تموّنهم في العمل.

وبالموازاة مع ذلك، شددت مصالح الأمن من الإجراءات الرقابية على المواطنين الذين يدعون إلى خرق الحجر الصحي من خلال تفعيل مخطط استعلاماتي، وتكثيف عمل الفرقة الأمنية المختصة في مكافحة الجريمة الإلكترونية للكشف وتحديد هوية المحرضين مباشرة، أو عبر نشر فيديوهات ومناشير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

خاتمة

مما سبق، تبين أن جائحة كورونا (كوفيد -19)، شكلت تهديدا على الأمن العام في الجزائر، استدعى من السلطات العمومية التعامل معها بحزم من خلال فرض إجراءات قيدت حريات المواطنين، من ذلك الحجر

E-ISSN: 2602-6163

الصحي والحجر المنزلي، إلى جانب تعليق بعض النشاطات الاقتصادية والتجارية، وهو ما يتعارض مع مبدأ الحريات الفردية خاصة حرية تنقل الأشخاص وحرية ممارسة النشاطات الاقتصادية اللتين يصونهما الدستور.

فتأثير الحجر المنزلي الذي تم تطبيقه بمراسيم تنفيذية، كان له الأثر البالغ على حريات المواطنين، لكن ذلك لا يساوي شيئا أمام الخطر الذي كان يحوم على المجتمع برمته، بالنظر لسرعة انتشار فيروس كورونا، إذ أن تطبيق هذه الإجراءات لم يكن الغرض منها تقييد حريات المواطنين بل صون حياتهم والمحافظة على الأرواح البشرية، وهو أمر رخصت به القوانين والمواثيق الدولية، بشرط تأطير ذلك بشكل رسمي في شكل قوانين أو مراسيم تنفيذية، وتحديد الفترة الزمنية الخاصة بهذه الإجراءات الاستثنائية، وتوضيح السبب العلمي لتبرير ذلك، وهو ما احترمته الحكومة الجزائرية، طالما أن قوانين الحجر الصحي لم تطبق إلا لمدة خمسة عشر يوما قابلة للتجديد في كل مرة، في حين الاعتماد على الحملات التوعوية إلى جانب أسلوب الردع، جعل المواطنين يتقبلون تلك الإجراءات رغم قساوته، وزاد من مشروعية السلطة في مثل هذا الظرف الحساس.

---

(1) – **إعلان حقوق الإنسان والمواطن**، ترجمة حسين إسماعيل، مدونة الإحيائية الجديدة، على الرابط https://neorevivalism.files.wordpress.com/ تاريخ الاطلاع : 18 ماي 2020 سا 14.30

(2) – مُحَمَّد أبو سمرة، **مفهوم الحريات**، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 19.

(3) – يمنى الخولي، "نظرية الحرية في الفلسفة السياسية الأوروبية"، **مجلة التسامح**، المجلد 7، العدد 25 (31 جانفي 2009)، ص53.

(4)– سميح صالح حسن، **الحرية السياسية**، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1998، ص 21.

(5)– جون استيوارت ميل، **عن الحرية**. (ترجمة طه السباعي)، دار المعارف، القاهرة، 1946، ص ص 112-113.

(6) – JEAN RIVERO, **libertés publiques**, **1 –les droits de l'homme**. (3ed), PUF, Paris,1973, p 37.

(7)– مُحَمَّد رفعت عبد الوهاب، **مبادئ النظم السياسية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 248.

(8)– أندري هوريو، **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، (الجزء الأول)، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1977، ص 85.

(9)– مُحَمَّد سليم مُحَمَّد غزوي، **الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية**، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، دون تاريخ نشر، ص 186.

(10)– هاني سليمان الطعيمات، **حقوق الإنسان والحريات الأساسية**، درا الشروق، الأردن، 2001، ص 86.

(11) - Jeans Morange, **Manuel des droits de l'homme et libertés publiques**, Presses Universitaires de France, Paris, 2007.

(12) - Aurélien Berlan, « Liberté individuelle, liberté négative et liberté intérieure L'évolution du sens de la liberté selon Georg Simmel », **Revue Sociologie et sociétés**. Volume 49, Numéro 2, Automne 2017, p328 .

(13)– عبد الوهاب الكيالي، **الموسوعة السياسية**، (الجزء الثاني)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1981، ص 245.

(14)– عادل ثابت، **النظم السياسية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007، ص 93.

(15)– مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا، على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html، تاريخ الزيارة 20 ماي 2020، على الساعة 14.30.

(16)– عروبة جبار الخزرجي، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 337.

(17) – **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، على الموقع:
https://www.unicef.org/arabic/why/files/ccpr_arabic.pdf، تاريخ الزيارة 20 ماي 2020 سا 15.15.

(18)– الخزرجي، **نفس المرجع** ، ص 378.

(19)– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جماد الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري"، **الجريدة الرسمية**. العدد 14، السنة الثالثة والخمسون الصادرة بتاريخ 27 جماد الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016، ص 10.

(20)– **نفس المرجع**، ص 26.

(21)– **نفس المرجع**، ص 13.

(22)– منظمة الصحة العالمية، الرابط https://www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public. تاريخ التصفح 21 ماي 2020 على الساعة 12.30.

(23)– منظمة الصحة العالمية، **اللوائح الصحية الدولية**. الطبعة الثالثة، 2005، ص 11.

(24)– **منظمة الصحة العالمية تؤكد أن فيروس كورونا وباء عالمي**، موقع BBC عربي، الرابط
https://www.bbc.com/arabic/world-51811322، تاريخ التصفح 20 ماي 2020 على الساعة 19.00.

(25)– نفس المرجع.

(26)– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html تاريخ الاطلاع 21 ماي 2020 على الساعة 14.15.

(*)– مبادئ سيراكوزا هي مبادئ اتفق عليها مجموعة من 31 خبيرا دوليا في مجال القانون الدولي من جنسيات مختلفة، أثناء اجتماعهم في مدينة سيراكوزا بإيطاليا في ربيع 1984، ثم أقرتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سبتمبر 1984. وتقول مقدمة الوثيقة أن تلك المبادئ جاءت للفحص الدقيق للشروط والقيود والاستثناءات المسموح بها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، من أجل التنفيذ الفعال لسيادة القانون.

(27)– منظمة هيومن رايتس ووتش، الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد، على الموقع:
https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/19/340319 ، تاريخ الاطلاع: 21 ماي 2020 على الساعة 15.00.

(28)– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جماد الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري"، **نفس المرجع**، ص 34.

(29)– بيان المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 23 مارس 2020، على الرابط
https://www.facebook.com/AlgerianPresidency/ تاريخ التصفح 21 ماي 2020 على الساعة 15.44.

(30)– منظمة الصحة العالمية، "الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي للأفراد في سياق احتواء مرض فيروس كورونا (كوفيد – 19)"، إرشادات مبدئية ، 29 على الرابط https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/331299/WHO-2019-nCov-IHR_Quarantine-2020.1-ara.pdf تاريخ الاطلاع 21 ماي 2020 على الساعة 18.50.

(31) – **نفس المرجع**.

(32)– **نفس المرجع**.

(33)– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم التنفيذي رقم 20- 127 المؤرخ في 27 رمضان عام 1441 الموافق 20 ماي سنة 2020، يعدّل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته"، **الجريدة الرسمية**. العدد 30، السنة السابعة والخمسون، الصادرة بتاريخ 21 ماي2020، ص 33.

(34)– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " مرسوم تنفيذي رقم 20 – 69 مؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق لـ21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته"، **الجريدة الرسمية**. العدد 15، السنة السابعة والخمسون، الصادرة بتاريخ 21 مارس 2020، ص 07.

(35)– **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

(36)– **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

(37)– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " مرسوم تنفيذي رقم 20 – 70 مؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق لـ24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته"، **الجريدة الرسمية**. العدد 16، السنة السابعة والخمسون، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020، ص 10.

(38)– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم تنفيذي رقم 20 – 72 مؤرخ في 03 شعبان عام 1441 الموافق لـ28 مارس 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي الجزئي إلى بعض الولايات"، **الجريدة الرسمية**. العدد 17، السنة السابعة والخمسون، الصادرة بتاريخ 28 مارس 2020، ص 42.

(39)– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم تنفيذي رقم 20 – 86 مؤرخ في 08 شعبان عام 1441 الموافق لـ 02 أفريل 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته"، **الجريدة الرسمية**. العدد 19، السنة السابعة والخمسون، الصادرة بتاريخ 02 أفريل2020، ص 12.

(40)– عاطف قدادرة، "في مناطق القبائل بالجزائر... سلطات عرفية تواجه كورونا" صحيفة الاندبندنت بالعربية. 13 أفريل 2020، على الرابط https://www.independentarabia.com/node/111171/% تاريخ التصفح 22 ماي 2020 سا 18.30

(41)– **نفس المرجع**.

(42)– بوابة الوزارة الأولى، تعليمة الوزير الأول المتعلقة بالتزام قواعد الحجر الصحي وتموين المواطنين، 07 أفريل 2020، على الرابط http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/premier-ministre/activites/com-07-04-2020-ar.html تاريخ التصفح 22 ماي 2020 على الساعة 18.45.

قائمة المراجع

1- قائمة المراجع باللغة العربية:

قائمة الكتب:

- أبو سمرة مُحَمَّد ، **مفهوم الحريات**، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- الخزرجي عروبة جبار، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- الطعيمات هاني سليمان، **حقوق الإنسان والحريات الأساسية**، دار الشروق، الأردن، 2001.
- الكيالي عبد الوهاب، **الموسوعة السياسية**، (الجزء الثاني)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،1981.
- ثابت عادل، **النظم السياسية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007.
- سميح صالح حسن، **الحرية السياسية**، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1998.
- عبد الوهاب مُحَمَّد رفعت، **مبادئ النظم السياسية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- غزوي مُحَمَّد سليم مُحَمَّد، **الحريات العامة في الاسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية**، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، دون تاريخ نشر.
- منظمة الصحة العالمية، **اللوائح الصحية الدولية**، الطبعة الثالثة، 2005.
- ميل جون استيوارت ، **عن الحرية**. (ترجمة طه السباعي)، دار المعارف، القاهرة، 1946.
- هوريو أندري، **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**. (الجزء الأول)، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1977.

قائمة المقالات:

الخولي يمني، "نظرية الحرية في الفلسفة السياسية الأوروبية"، **مجلة التسامح**، المجلد 7، العدد 25 (31 جانفي 2009)، ص ص. 49-65.

قائمة النصوص القانونية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جماد الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري"، **الجريدة الرسمية**. العدد 14، السنة الثالثة والخمسون الصادرة بتاريخ 27 جماد الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم التنفيذي رقم 20- 127 المؤرخ في 27 رمضان عام 1441 الموافق 20 ماي سنة 2020، يعدّل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته"، **الجريدة الرسمية**. العدد 30، السنة السابعة والخمسون، الصادرة بتاريخ 21 ماي2020.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " مرسوم تنفيذي رقم 20 – 69 مؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق لـ21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته"، **الجريدة الرسمية**. العدد 15، السنة السابعة والخمسون، الصادرة بتاريخ 21 مارس 2020.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " مرسوم تنفيذي رقم 20 – 70 مؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق لـ24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته"، **الجريدة الرسمية**. العدد 16، السنة السابعة والخمسون، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم تنفيذي رقم 20 – 72 مؤرخ في 03 شعبان عام 1441 الموافق لـ28 مارس 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي الجزئي إلى بعض الولايات"، **الجريدة الرسمية**. العدد 17، السنة السابعة والخمسون، الصادرة بتاريخ 28 مارس 2020.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم تنفيذي رقم 20 – 86 مؤرخ في 08 شعبان عام 1441 الموافق لـ 02 أفريل 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته"، **الجريدة الرسمية**. العدد 19، السنة السابعة والخمسون، الصادرة بتاريخ 02 أفريل2020.

قائمة المواد غير المنشورة:

– بيان المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 23 مارس 2020، على الرابط https://www.facebook.com/AlgerianPresidency/ تاريخ التصفح 21 ماي 2020 على الساعة 15.44.

– بوابة الوزارة الأولى، تعليمة الوزير الأول المتعلقة بالتزام قواعد الحجر الصحي وتموين المواطنين، 07 أفريل 2020، على الرابط http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/premier-ministre/activites/com-07-04-2020-ar.html تاريخ التصفح 22 ماي 2020 على الساعة 18.45.

– **إعلان حقوق الإنسان والمواطن**، ترجمة حسين إسماعيل، مدونة الإحيائية الجديدة، على الرابط https://neorevivalism.files.wordpress.com/ تاريخ الاطلاع : 18 ماي 2020 سا 14.30

– مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا، على الموقع:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html، تاريخ الزيارة 20 ماي 2020، على الساعة 14.30.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، على الموقع:
https://www.unicef.org/arabic/why/files/ccpr_arabic.pdf، تاريخ الزيارة 20 ماي 2020 سا 15.15.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، على الموقع:http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html تاريخ الاطلاع 21 ماي 2020 على الساعة 14.15.

– **منظمة الصحة العالمية**، الرابط
https://www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public. تاريخ التصفح 21 ماي 2020 على الساعة 12.30.

– منظمة الصحة العالمية، "الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي للأفراد في سياق احتواء مرض فيروس كورونا (كوفيد – 19)"، إرشادات مبدئية ، 29 على الرابط
https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/331299/WHO-2019-nCov-IHR_Quarantine-2020.1-ara.pdf تاريخ الاطلاع 21 ماي 2020 على الساعة 18.50.

– "منظمة الصحة العالمية تؤكد أن فيروس كورونا وباء عالمي"، **موقع BBC عربي**، الرابط
https://www.bbc.com/arabic/world-51811322، تاريخ التصفح 20 ماي 2020 على الساعة 19.00.

– منظمة هيومن رايتس ووتش، الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد، على الموقع: https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/19/340319 ، تاريخ الاطلاع: 21 ماي 2020 على الساعة 15.00.

– عاطف قدادرة، "في مناطق القبائل بالجزائر... سلطات عرفية تواجه كورونا" صحيفة الاندبندنت بالعربية. 13 أفريل 2020، على الرابط
https://www.independentarabia.com/node/111171/% تاريخ التصفح 22 ماي 2020 سا 18.30.

2- قائمة المراجع باللغة الأجنبية

- Morange jeans, **Manuel des droits de l'homme et libertés publiques**. Paris : Presses Universitaires de France, 2007.
- Rivero jean, **libertés publiques, 1 –les droits de l'homme.** (3ed), Paris : PUF, 1973.

E-ISSN: 2602-6163

-Berlan Aurélien, « Liberté individuelle, liberté négative et liberté intérieure L'évolution du sens de la liberté selon Georg Simmel », **Revue Sociologie et sociétés**. Volume 49, Numéro 2, Automne 2017, pp 327–351.